المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارسالیات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

قانون المالية عن سنة 1975.

ظهير شريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1975 رقم 1.74.727 بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) 2769

ضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات.

مرسوم رقم 2.74.818 بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بتغيير المرسوم رقم 2.61.723 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات 3795

الضرائب غير المباشرة.

قرار لوزير المالية رقم 1220.74 بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بالغاء القرار رقم 234.64 الصادر فى 27 مايو 1964 بتطبيق الظهير الشريف الصادر فى 26 ذى الحجة 1367 (30 أكتوبر 1948) بتغيير الظهير الشريف الصادر فى 17 ربيع الثانى 1367 (28 يناير 1948) بتحديد مقدار بعض الضرائب غير المباشرة 3798

ضريبة سنوية خصوصية على السيارات.

قرار لوزير المالية رقم 1221.74 بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بالغاء القرار رقم 435.67 الصادر فى 11 شتنبر 1967 بتنميم قرار نائب كاتب الدولة فى المالية الصادر فى 13 يوليوز 1957 بتحديد كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر فى 15 ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بفرض ضريبة سنوية خصوصية على السيارات 3798

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1975 رقم 1.74.727 بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 331.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتطبيق مقتضيات القانون التنظيمى للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

القسم الاول

القواعد العامة للتوازن المالي

الجزء الاول.

المقتضيات المتعلقة بالمداخيل.

أ) الضرائب والمداخيل المأذون فيها.

الفصل 1

I – يبقى العمل جاريا خلال سنة 1975 طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة مقتضيات هذا الظهير الشريف :

1 – بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالدولة ؛

2 – بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية.

II – إن جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لمقتضيات هذا الظهير الشريف تعتبر كيفما كانت الصفة والاسم الذى تستخلص به ممنوعة منعا كليا والا فان السلطات التى تأمر بها والمستخدمين الواضعين لجداولها وتعاريفها والمباشرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بوصفهم مختلسين بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على القباض أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المختلسين جميع أرباب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يكونون قد منحوا بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب دون اذن قانونى أو تنظيمى ترخيصات أو اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الاداءات العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجانا محصولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

الفصل 2

يتمم كما يلي الفصل 38 المكرر ست مرات من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ، حسبما وقع تغييره :

« الفصل 38 المكرر ست مرات : يباشر اقتطاع فى المصدر « قدره 10 %.

« .....

« .....

« حقوق الكراء والاجور المماثلة المدفوعة عن استعمال أو الحق « فى استعمال التجهيزات الفلاحية أو الصناعية أو المرفئية « أو التجارية أو العلمية ».

الفصل 3

تطبق مقتضيات الفصل 2 ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

مدخر الاستثمار.

الفصل 4

تتمم كما يلي الفقرة 4 من الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010.65 الصادر فى 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية عن سنة 1966 ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.73.707 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بمثابة قانون المالية عن سنة 1974 :

« الفصل 37 – (الفقرة 4) ان مبلغ المدخر المخصص وجوبا باقتناء « سندات التجهيز يستخلص طبق نفس الشروط التى تستخلص « بها الضريبة المفروضة على الارباح المهنية غير أنه لا يطالب « بالقسط الاحتياطى المنصوص عليه فى المقطع الثانى من الفصل 41 « من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 « (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد.

الفصل 5

طبقا لمقتضيات المقطع الاخير من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ فى 25 ربيع الاول 1381 (6 شتنبر 1961) يصادق على التغييرات المدخلة على تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد بموجب القرارات الآتية :

قرار وزير المالية رقم 1097.73 الصادر فى 24 ذى القعدة 1392 (31 دجنبر 1972) بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

قرار وزير المالية رقم 270.74 الصادر فى 25 صفر 1394 (20 مارس 1974) بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

قرار وزير المالية رقم 177.74 الصادر فى 6 محرم 1394 (30 يناير 1974) بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ؛

قرار وزير المالية رقم 422.74 الصادر فى فاتح ربيع الثانى 1394 (24 أبريل 1974) بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

قرار وزير المالية رقم 514.74 الصادر فى فاتح ربيع الثانى 1394 (24 أبريل 1974) بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

قرار وزير المالية رقم 806.74 الصادر فى 26 رجب 1394 (16 غشت 1974) بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار وزير المالية رقم 928.74 الصادر في 23 رمضان 1394 (10 أكتوبر 1974) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

قرار وزير المالية رقم 929.74 الصادر في 23 رمضان 1394 (10 أكتوبر 1974) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

قرار وزير المالية رقم 872.74 الصادر في 16 شعبان 1394 (4 شتنبر 1974) الموقف بموجبه موقتا استخلاص الاداء الجمركي على استيراد اللبن الطري ؛

قرار وزير المالية رقم 989.74 الصادر في 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) الموقف بموجبه موقتا استخلاص الاداء الجمركي على استيراد بطاطس الاستهلاك ؛

قرار وزير المالية رقم 1067.74 الصادر في 10 شعبان 1394 (29 غشت 1974) الموقف بموجبه موقتا استخلاص الاداء الجمركي على استيراد الاكباش.

الاعفاء من أداآت الاستيراد

الفصل 6

ان الظهير الشريف رقم 1.57.31 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1377 (24 دجنبر 1957) بالاعلان ان الجمعية المدعوة « الهلال الاحمر » ذات مصلحة عمومية يتمم بالفصل السابع الآتي :

« الفصل 7 — ان البضائع التي تستوردها الجمعية المدعوة « الهلال الاحمر » تعفى من جميع الاداءات المفروضة على الاستيراد. »

الفصل 7

تطبق مقتضيات الفصل 6 ابتداء من 18 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

الاقتطاع المفروض على ثفل قصب السكر المصدر

الفصل 8

1 — يفرض لفائدة الخزينة العامة للدولة اقتطاع عن ثفل قصب السكر المصدر يصفى ويستخلص كما هو الشأن في الاداءات الجمركية

2 — يحدد مبلغ هذا الاقتطاع في 20 % حسب القيمة ؛

3 — يدرج مدخول الاقتطاع في المداخيل بالقسم الاول من الميزانية العامة (الباب 2 — السطر 5 الحامل عنوان : الاداءات الجمركية — الاداءات المفروضة على خروج المنتوجات الاخرى).

الفصل 9

تطبق مقتضيات الفصل 8 ابتداء من 18 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

الضرائب غير المباشرة

الاداءات عن الاستهلاك الداخلي

الفصل 10

1 — ان مقتضيات الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 ذي الحجة 1367 (30 أكتوبر 1948) بتغيير الظهير الشريف الصادر في 17 ربيع الثاني 1367 (28 يبراير 1948) بتحديد مقدار بعض الضرائب غير المباشرة ، حسبما وقع تغييرها تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 1 — تحدد كما يلي مقادير الاداء المفروض على الاستهلاك « الداخلي والمطبق على السكر :

بيان المنتوجات	وحدة الاستخلاص	المقادير (بالدرهم)
— سكر الشمندر والقصب وأنواع السكر المماثلة (سكاروز) :		
1 — السكر الخام المسحوق (بما في ذلك السكر المصنوع من بقايا التكرير) المعد للتكرير والمحتمل. ان نسبة مردوده عند التكرير تساوي :		
أ — 98 % فاقل	100 كيلوغرام صافية مكررة.	19،50
ب — أكثر من 98 %	100 كيلوغرام صافية (الوزن الحقيقي).	19،50
غير المعد للتكرير كيفما كانت نسبة مردوده المحتملة	كذلك.	19،50
2 — السكر المكرر أو المكتل :		
أ — السكر المقند	كذلك.	21،00
ب — غيره	كذلك.	19،50

« الفصل 2 — ان مقادير الاداء عن الاستهلاك الداخلي المطبق « على المنتوجات السكرية وعن أنواع الشكلاط تحدد كما يلي :

بيان المنتوجات	وحدة الاستخلاص	المقادير (بالدرهم)
الغلوكوز المحبب الذي يشبه السكر البلور	100 كيلوغرام صافية الوزن الحقيقي.	24،7600
المشروبات السكرية والسكر المحول	كذلك.	24،7600
الحلويات المشتملة على السكر والمحتوية أو غير المحتوية على الكاكاو أو الشكلاط والفواكه والمنتوجات النباتية المصبرة أو المثلجة في السكر :		
المحتوية على مشروب كحولي	كذلك.	17،3320
غيرها	كذلك.	24،7600
البسكويت المشتمل على السكر والمحتوى على :		
25 % من السكر على الاكثر	كذلك.	6،1900
أكثر من 25 % من السكر والى غاية 50 %	100 كيلوغرام صافية الوزن الحقيقي.	12،3800
أكثر من 50 % من السكر (بما في ذلك المعكرونات والحلويات اللوزية والاقراص اللوزية والحلويات المدعوة « الفرنيات » أو غيرها كيفما كانت نسبة السكر فيها	كذلك.	24،7600
خبز القطائف المثلج أو الملفوف بالسكر وخبز القطائف المحتوي على فواكه مصبرة أوحلوة بنسبة تفوق 25 % باستثناء خبز القطائف المغلف بالكاكاو أو الشكلاط ..	كذلك.	24،7600
المسحوقات السكرية المعدة للقشدات وحلويات البودينغ والمحليات والتحليات والمجمدات وغيرها دون اضافة الكاكاو أو الشكلاط	كذلك.	2،476
المربيات والمجمدات والهرائس والفواكه المطبوخة بالسكر وعصائد الفواكه والمنتوجات المماثلة المحتوية على السكر أو العسل والمشتملة على نسبة من		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان المنتوجات	وحدة الاستخلاص	المقادير (بالدرهم)
الرطوبة تساوى :		
40 % فاقل	100 كيلو غرام صافية الوزن الحقيقي	12،3800
أكثر من 40 %	كذلك.	8،2525
البيض التام (الابيض والاصفر) وأمحاح البيض المحللة المسحوقة أو المقدمة في أشكال أخرى	كذلك.	1،8570
المواد الشبيهة بالعسل أو بديلاته :		
المصنوعة من السكر (سكاروز)	كذلك.	18،5700
المصنوعة من منتوجات السكرين غير السكاروز بنسبة تفوق 10 %	كذلك.	6،6025
الحليب المركز التام أو المنزوعة قشدته ودقيق اللبن الذى أضيف اليه السكر بنسبة :		
أقل من 42 %	كذلك.	7،4280
من 42 % الى غاية 50 %	كذلك.	11،1420
50 % فأكثر	كذلك.	17،3320
فواكه المائدة أو الثمار المعقدة بالسكر أو العصيرة فى مشروب سكرى غير كحولى (فواكه فى مشروب السكر وما أشبهها) .	كذلك.	6،1900
فواكه المائدة أو غيرها من الثمار المعقدة بالسكر أو المصبرة بالكحول أو بماء الحياة مع اضافة السكر	100 كيلوغرام صافية من وزن السكر المحتوية عليه المعبر عنها بالسكاروز.	24،7600
المشروبات وجميع المنتوجات السكرية الاخرى السكارين وجميع المواد المحلاة اصطناعيا والمنتوجات الكيماوية المماثلة	كذلك.	24،7600
	الكيلوغرام الصافى الوزن الحقيقى.	112،5869

2 ـ يلغى الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 ذى الحجة 1367 (30 أكتوبر 1948).

الفصل 11

تطبق مقتضيات الفصل 10 ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

الضريبة المفروضة على المنتوجات والضريبة المفروضة على الخدمات

الفصل 12

1 ـ تغير او تتمم كما يلى الفصول 13 و 20 و 61 و 76 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات.

« الفصل 13 ـ تعفى من الضريبة على المنتوجات والضريبة على
« الخدمات المبيعات غير المستهلكة فى عين المكان والمنتوجات
« المسلمة المشار اليها فى الفصول 4 و 8 و 9 و 11 والمتعلقة بما يلى :
« .....
« 19 ـ زيت الزيتون غير المصفى والمنتوجات الثانوية المستخرجة من هرس الزيتون.
« وبطبق الاعفاء على :
« أ) الزيت المستخرج من الزيتون وفضالاته والمسلم على حالته الطبيعية دون مزج أو قطع بزيوت نباتية اخرى.
« ب) بقايا وفضالات الزيتون .....
« .....
(الباقى لاتغيير فيه).
« .....
« .....

« 24 ـ مصنوعات المعادن النفيسة المنجزة بالمغرب

« الفصل 20 (المقطع الاخير) وفى حالة العمليات المنجزة تحت
« نظام الاستفادة من الاعفاءات أو التوقيفات المنصوص عليها فى
« الفصل 13 (الفقرات 7 و 9 و 14 و 16 و 21 و 23) والفصلين
« 13 المكرر و 13 المكرر مرتين يرجع الفائض طبق الشروط
« والكيفيات المحددة بقرار لوزير المالية اذا كان مجموع البيوعات
« المفروضة عليها الضريبة لا يسمح بالاسقاط الكلى لمبلغ الضرائب. »

« الفصل 61 ـ ان عدم التصريح بمقدار المعاملات أو التأخير
« فى ايداع التصريحات من هذا النوع أو كل اغفال او بيان غير كاف
« او تقليل من بيانات التصريحات بالمداخيل او العمليات المفروضة
« عليها الضريبة أو تخفيض من مبالغه او مناورة ترمى الى الحصول
« بصفة غير قانونية على الاستفادة من اعفاءات أو ارجاعات يعاقب عنه
« بغرامة يعادل قدرها 25 % على الاقل و 100 % على الاكثر من مبلغ
« الاداءات المدلس فيها او المتملص منها او المخل بها او التى قد
« طلب الاعفاء منها أو التخفيض منها او ارجاعها او وقع التحريض
« او الحصول عليها بصفة غير قانونية ».

« الفصل 76 ـ تعفى من الضريبة :
« .....
« .....
« 17 ـ الذهب الصافى فى سبائك أو قطع. »

الفصل 13

تطبق مقتضيات الفصل 12 ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

الفصل 14

يوقف عن الفترة المتراوحة بين فاتح شتنبر 1974 و 31 مارس 1975 استخلاص الاداء عن المنتوجات المفروض على استيراد المنتوجات الآتية :

1 ـ الحيوانات الحية من جنس الاغنام المقيدة تحت عدد 01.04.19 من القائمة العامة للمنتوجات والمعاد ادراجها تحت عدد 01.04.1B من تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد.

2 ـ لحوم الاغنام الداجنة المدرجة تحت عدد 02.01 ـ 4أ من تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد والمعاد ادراجها تحت عدد 02.01 ـ 41 من القائمة العامة للمنتوجات.

حقوق التسجيل والتنبر

الفصل 15

يبقى العمل جاريا من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) الى 31 دجنبر 1977 بمقتضيات الاعفاء المنصوص عليها فى الظهير الشريف رقم 1.62.329 الصادر فى 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المعفاة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجبه من حقوق التسجيل والتنبر العقود والاوراق والمكتوبات المتعلقة باعادة بناء مدينة اكادير ، تلك المقتضيات المجدد العمل بها وفقا للظهير الشريف رقم 1.72.185 الصادر في 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) بمثابة قانون.

الفصل 15

ان مقتضيات الفصل 80 (المقطع الاول) والفصل 86 من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر حسبما وقع تغييرها تغير وتتمم من جديد كما يلي :

« الفصل 80 (المقطع الاول) يفرض اداء اضافي قدره 5 % مع « زيادة تعادل مقدار الزيادة المقررة في الفصل السابق ، اذا كانت « القيمة أو الثمن يتجاوز عشرة آلاف درهم ، على كل نقل بعوض « لملكية مؤسسات استهلاك المشروبات الكحولية او الممزوجة « بالكحول التي تطبق عليها مقتضيات قرار المدير العام للديوان « الملكي رقم 3.177.66 الصادر في 17 يوليوز 1967 بتنظيم الاتجار « في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ؛

« وتعفى من الاداء الاضافي وعند الاقتضاء من الزيادة فيه المشار « اليهما في المقطع الاول اعلاه عمليات نقل ملكية مؤسسات استهلاك « المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول التي يتعهد مشتروها « صراحة بعدم بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ، « ويجب التنصيص على هذا التعهد في عقد نقل الملكية ؛

« وفي حالة عدم احترام التعهد المذكور يطالب زيادة على الاداء « الاضافي البالغ قدره 5 % والمضافة اليه عند الاقتضاء الزيادة « المقررة في المقطع الاول من هذه الفقرة بغرامة يعادل قدرها 25 % « من مبلغ الاداآت العادية المتملص منها مع مبلغ ادنى للاستخلاص « قدره 250 درهما ؛

« اما الاداء الاضافي المطبق على ثمن البضائع الجديدة .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 86 ـ نقل الملكية بدون عوض ـ يفرض الاداء وعند « الاقتضاء الزيادة المشار اليهما في الفقرة الاولى من الفصل 69 « بعده على رسوم الهبات بين الاحياء المتعلقة بملكية العقارات أو « رقبتها أو الانتفاع بها وعلى تصريحات الواهب أو من ينوب عنه « المتعلقة بهذا الشأن وكذا على الاعترافات القضائية بالهبات « اليدوية ؛

« غير ان الهبات الاولى المنجزة بين من يأتي لا يفرض عليها الى « غاية قيمة تقل عن 50.000 درهم أو تعادلها سوى أداء مخفض « قدره 1 % دون أية زيادة :

« الاقارب من الازواج والاخوة والاخوات ؛

« أو الاشخاص الذين يبلغون من العمر يوم الهبة ستين سنة « كاملة أو يكونون مصابين بعاهة لا يستطيعون معها الحصول « على وسائل العيش الضرورية.

« وتفرض على عمليات نقل ملكية مايلي بالمجان بين الاحياء الاداءات « وعند الاقتضاء الزيادات المرتبة على عمليات نقل الملكية بعوض « المنصوص عليها في الفصول 57 و 58 و 65 و 66 و 77 و 78 « و 79 و 80 أعلاه :

« أسهم أو حصص المؤسسين أو الحصص الناتجة عن الفوائد ؛

« عقود الايجار ذات الايرادات الدائمة للاملاك العقارية وعقود « الايجار لمدى الحياة وعقود الايجار ذات المدة غير المحدودة ؛

« الحق في عقد ايجار أو الاستفادة من وعد بايجار يتعلق بعقار « كلا أو بعضا كيفما كانت كيفية نقل الملكية ولو كان متفقا عليه « شفويا سواء كان يكتسي صبغة تخل عن العتبة أو تعويض عن « المغادرة أو غير ذلك ؛

« ملكية محل تجاري أو زبناء أو الانتفاع بذلك ؛

« ويعاقب عن كل تدليس بغرامة تحدد في 100 % من مبلغ الاداءات « العادية الواجب فرضها مع مبلغ أدنى للاستخلاص قدره 250 درهما

الفصل 17

تطبق مقتضيات الفصل 16 ابتداء من 18 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

الفصل 18

I) ان مقتضيات الفصل 8 ـ الاقسام 1 و 2 و 3 (المقطعان 2 و 3) و 8 و 13 (الفقرة هـ) و 21 و 22 ـ والفصل 9 (المقطعان 6 و 9) والفصلين 11 و 20 من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر ، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها تغير أو تتمم من جديد كما يلي :

الباب الثالث ـ التنبر الخاص

« الفصل 8 ـ تفرض واجبات تنبر خاصة يحدد مقدارها كمايلي « على المسائل الآتية :

« القسم 1 ـ تذاكر الشحن

« عن الارساليات بواسطة الملاحة الكبرى أو الاسفار البعيدة « اذا لم يحرر أكثر من اربع نسخ أصلية : 10 دراهم ؛

« عن الارساليات بواسطة الملاحة الساحلية اذا لم يحرر أكثر « من أربع نسخ أصلية : 5 دراهم ؛

« عن انواع النقل من الخارج الى المغرب اذا لم تمثل أكثر من « نسختين أصليتين : 5 دراهم ؛

« ويفرض على كل نسخة اصلية اضافية واجب قدره 2،50 درهم ؛

« ويستخلص الواجب عن النسخة الاصلية المسلمة للربان الرئيس

« ويوضع على كل نسخة من النسخ الاصلية الاخرى طابع للمراقبة.

« القسم 2 ـ وصولات نقل البضائع

« عن بطاقات السيارة والوصولات التي يسلمها المكتب الوطني « للسكك الحديدية والمقاولات العمومية أو الخصوصية للنقل البري « بما في ذلك واجب الافراغ سواء كان النقل في القطارات السريعة « أو البطيئة : 0،50 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« عن أوراق الارسال والوصولات أو بطاقات السيارة للطرود
« البريدية التي يسلمها المكتب الوطني للسكك الحديدية والمقاولات
« العمومية أو الخصوصية للنقل البرى : 0،50 درهم.

« القسم 3 — الوصولات والابراءات

« المقطع 2 — ويفرض على كل وصول تسلمه ادارة الجمارك
« والضرائب غير المباشرة ويتعلق بالواجبات والاداءات المستخلصة
« لحساب الخزينة واجب تنبر يعادل 2 % من هذه الواجبات
« والاداءات غير أن الوصولات المتعلقة بالواجبات والاداءات المستخلصة
« عند التصدير تعفى من واجب التنبر المذكور وتحدد كيفيات
« تصفية استخلاص هذا الواجب بقرار لوزير المالية.
« (المقطع 3) ويمكن للمكتب الوطني للسكك الحديدية أن يسدد
« بواسطة دفعة اجمالية ..... »
(الباقي لا تغيير فيه)

« القسم 8 — بطاقات القيس الجسماني

« يترتب عن تسليم نسخة من بطاقة القيس الجسماني استخلاص
« واجب تنبر قدره 5،00 دراهم.

« القسم 12 — النقل بواسطة السيارات

« تحدد واجبات التنبر المقررة في ميدان مراقبة السير والجولان
« كما يلي :
« .....
« (الفقرة هـ) ان الواجبات المقرر أداؤها عن طلب شهادة للفحص
« الدوري المنصوص عليه في الفصلين 33 المكرر و 39 من القرار
« المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953)
« تحدد في مبلغ 20 درهما.

« القسم 12 — الدفتر البحري الشخصي

« يحدد ثمن منح الدفتر البحري الشخصي في 5،00 دراهم.
« ويثبت اداء هذه الوجيبة بوضع تنابر منقولة يطمسها رؤساء
« الدوائر البحرية والرؤساء المساعدون للدوائر البحرية على الدفتر
« اما وقت تسليمه أو عند استبداله.

« القسم 22 — تذاكر نقل المسافرين والبضائع والامتعة
« بواسطة السيارات عبر الطرق.
« فيما يخص تذاكر المسافرين واوراق البضائع واوراق الامتعة
« التي تسلمها مقاولات النقل العمومي للمسافرين بواسطة السيارات
« عبر الطرق المصادق على تعاريف كل واحدة منها من طرف وزير
« الاشغال العمومية والمواصلات يحدد الاداء في مقدار 10 % على
« أساس المبلغ الاجمالي لثمن جميع التذاكر والاوراق ويضاف اليه
« العشر منه.
« ويتحمل هذا الاداء المقاول في النقل.
« وخلافا لمقتضيات الفصل 11 بعده فان المقاولات المشار اليها
« أعلاه تلزم بأن تسدد شهريا لحساب الخزينة وحسب القوائم
« المصرح فيها بالحسابات والتي يحدد نموذجها بقرار لوزير المالية
« واجبات تنبر الابراء والضريبة المقررة في الفصل الاول من المرسوم
« رقم 2.64.534 الصادر في 21 شعبان 1384 (26 دجنبر 1964)
« بفرض ضريبة على السيارات ومجموعات السيارات المستعملة
« للنقل الخصوصي للبضائع والنقل العمومي للمسافرين.
« أما الاستئجارات الاجمالية الاستثنائية الخاصة بالنقل فيما
« بين المدن لمجموعات الاشخاص بواسطة السيارات عبر الطرق
« فيجب أن توضع لها تذكرة جماعية ان لم تكن هناك تذاكر شخصية.
« وفيما يخص التذاكر وأوراق البضائع المسلمة للمسافرين
« وأوراق الامتعة وأوراق الطريق ، يجب أن تجرى عليها قبل
« كل استعمال عملية ثقب بالمكاتب المختصة التابعة لمصلحة
« التسجيل والتنبر.
« كما يجب أن توضع على التذاكر وأوراق البضائع المسلمة
« للمسافرين وأوراق الامتعة وأوراق الطريق أرقام من سلسلة
« متتابعة غير منقطعة من فاتح يناير الى 31 دجنبر من كل سنة
« وأن تتضمن البيانات الآتية وقت تسليمها :
« — الصفة الاجتماعية أو اسم المقاولة أو مالك الناقلة ؛
« — الطريق المقرر للسفر ؛
« — تاريخ السفر وساعة الذهاب ؛
« — ثمن التذكرة وورقة البضائع وورقة الامتعة.
« ويجب أن تحمل أوراق الطريق بالاضافة الى ذلك أرقام
« التذاكر المسلمة.
« ويجب على مقاولات النقل بواسطة السيارات عبر الطرق
« أن تسلم حسب الحالة تذاكر أو أوراقا للبضائع الى المسافرين
« وأوراقا للامتعة والا تعرضت للعقوبات المقررة في المقطعين بعده.
« وبصرف النظر عن الغرامة الجبائية المقررة في الفصل 20 بعده
« فان وزير المالية أو وزير الاشغال العمومية والمواصلات يوجه
« الى لجنة النقل بخصوص كل مخالفة لمقتضيات هذا القسم طلبا
« بالسحب الموقت للرخصة.

الباب الرابع

الاعفاءات

« الفصل 9 — تعفى من واجب واجراء التنبر :
« .....
« المقطع 6 — الاعفاءات ذات الصبغة الاجتماعية.
« .....
« 32 — جميع العقود والاوراق والمكتوبات المتعلقة باحداث
« الجمعية المدعوة « الهلال الاحمر » وبنشاطها وعند الاقتضاء بحلها
« وكذا المؤسسات الخاصة للمساعدة والاعمال الخيرية التي تحدد
« لائحتها بقرار يصدره وزير المالية باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر
« اذا كانت الاداءات الواجبة عليها ملقاة على عاتق هذه المؤسسات.
« (المقطع 9) مختلفات :
« .....
« 20 — تذاكر الدخول الى المهرجانات الرياضية التي تنظمها جميع
« الجامعات الملكية المغربية للرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 21 — تسليم بطاقة التعريف الى العمال والمستخدمين أو تسليم
« نظير منها في حالة ضياع.

« 22 — جميع الاوراق أو المكتوبات الموضوعة للحصول على كل
« شهادة أو اجازة كيفما كان مستواها.

الباب السادس

كيفية أداء الواجبات

« الفصل 11 — اعدت بقصد تطبيق الفصل 1 وما يليه الى غاية
« الفصل 7 والفصل 8 من القسم 1 الى غاية القسم 5 والقسم 8
« والقسم 10 وما يليه الى غاية القسم 16 والقسم 19 وما يليه
« الى غاية القسم 21 والقسم 23 تنابر منقولة تطابق واجبات التنبر
« المتعين استخلاصها وتوضع أو تباع من طرف أعوان مصلحة
« التسجيل والتنبر أو من طرف جميع الاشخاص الذين يعينهم
« وزير المالية لهذا الغرض.

« وتؤدى واجبات التنبر .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 20 — (المقطع 1) ان المقاولات التي تؤدى واجبات التنبر
« لحساب في الخزينة أو بناء على تصريحات تعاقب بغرامة قدرها
« 25 % من مبلغ الواجبات العادية المطالب بها اذا لم تودع
« التصريحات لدى قابض التسجيل والتنبر المكلف بتصفية الواجب
« عند انصرام الاجل المعين.

« غير أن مقدار الغرامة يخفض الى 2 % من مبلغ هذه الواجبات
« اذا أنجز الايداع المتأخر بصفة عفوية.

« ويطالب بالغرامة مع مبلغ أدنى للاستخلاص قدره 10 دراهم
« بعد مضي شهر واحد على مطالبة الملزم بأدائها.

« المقطع 2 — يعاقب عن أداء واجبات التنبر والغرامات المنجز بعد
« تاريخ حلول أجل أدائها بغرامة قدرها 3 % من مبلغها فيما يخص
« الشهر الاول من التأخير و 1 % من هذا المبلغ فيما يخص كل
« شهر من أشهر التأخير الموالية ، وتعتبر بمثابة شهر كامل مدة
« كل شهر مشروع فيها.

« وتحتسب هذه الغرامة مباشرة من طرف القابض المكلف
« بالتحصيل مع مبلغ أدنى للاستخلاص قدره 10 دراهم.

« المقطع 3 — ان الاخفاءات والاغفالات التامة او الجزئية في
« التصريحات المترتبة عنها تصفية واجبات يقل مبلغها عن
« المبلغ الواجب دفعه بالفعل يعاقب عنها بغرامة قدرها 100 %
« من مبلغ الواجبات العادية المطالب بها مع مبلغ ادنى للاستخلاص
« قدره 250 درهما.

« ويطالب بالغرامة بعد مضي شهر واحد على مطالبة
الملزم بادائها.

« II. — ان مقتضيات الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151
« المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1378
« (24 دجنبر 1958) تتمم بالفصل 20 المكرر الآتي :

« الفصل 20 المكرر — اذا ثبت في حالة اداء واجبات التنبر
« حسب القوائم ان هناك اخفاء تاما او جزئيا تعين على الاطراف
« التوقيع على تصريح يمكن من التحديد الدقيق لقيمة وعدد
« المكتوبات المفروض عليها الواجب.

« واذا لم يقدم هذا التصريح تولى قابض التسجيل والتنبر
« تقدير مبلغ الواجبات.

« III. — تلغى مقتضيات القسمين 9 و 18 من الفصل 8 من الكتاب
« الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 المشار اليه أعلاه المؤرخ
« في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958). »

الفصل 19

تطبق مقتضيات الفصل 18 ابتداء من 18 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) باستثناء مقتضيات القسم 22 من الفصل 8 بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) التي يعمل بها ابتداء من تاريخ يحدد بقرار لوزير المالية.

الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات

الفصل 20

يتمم كما يلي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بفرض ضريبة سنوية خصوصية على السيارات :

« الفصل 2 — تعفى من هذه الضريبة .....

« .....

« ثامنا — الناقلات التي تملكها الجمعية المدعوة « الهلال الاحمر ».

« تاسعا — الناقلات التي يملكها « التعاون الوطني ».

« عاشرا — الناقلات التي تملكها المؤسسات الخصوصية للمساعدة
« والاعمال الخيرية التي تحدد لائحتها بقرار يصدره وزير المالية
« باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ».

الفصل 21

تطبق مقتضيات الفصل 20 ابتداء من 18 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

تحصيل ديون الدولة

الفصل 22

ان الفصل 71 من الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والادادات المماثلة ومحصولات ومداخيل أملاك الدولة وغيرها من الديون التي يحصلها القباض يتمم بالمقطع 2 الآتي :

« الفصل 71 (المقطع 2) — يطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا
« كذلك الخازن العام وقباض المالية فيما يخص تحصيل ديون الدولة
« التي هم مكلفون بحساباتها. »

الفصل 23

تطبق مقتضيات الفصل 22 ابتداء من 18 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. — الموارد المرصودة

الفصل 24

تؤكد بالنسبة لسنة 1975 مع مراعاة مقتضيات هذا الظهير الشريف المبالغ المرصودة الناتجة عن الميزانيات الملحقة وعن الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1974.

الفصل 25

يستمر استخلاص الاداءات الشبيهة بالجبائية خلال سنة 1975 طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الجزء الثاني

مقتضيات تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 26

ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة والمقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا الظهير الشريف وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها تحدد عن سنة 1975 في المبالغ الآتية :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I — الميزانية العامة للدولة		
الموارد	13.533.067.103	—
نفقات التسيير	—	8.848.511.409
نفقات الاستثمار	—	6.288.014.543
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	—	614.804.031
مجموع الميزانية العامة للدولة	13.533.067.103	15.751.329.983
II — الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	4.682.000	—
نفقات الاستغلال	—	2.969.000
نفقات الاستثمار	—	1.713.000
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	65.970.800	—
نفقات الاستغلال	—	27.065.800
نفقات الاستثمار	—	38.905.000
المـوانىء :		
الموارد	110.457.703	—
نفقات الاستغلال	—	22.382.703
نفقات الاستثمار	—	88.075.000
وزارة البريد والبرق والتليفون :		
الموارد	434.330.000	—
نفقات الاستغلال	—	286.460.000
نفقات الاستثمار	—	147.870.000
الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	90.303.949	—
نفقات الاستغلال	—	50.844.249
نفقات الاستثمار	—	39.459.700
مجموع الميزانيات الملحقة	705.744.452	705.744.452

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
III — الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصودة لامور خصوصية	487.000.000	486.860.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية	2.500.000	2.150.000
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	—	—
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	—	37.000.000
حسابات العمليات النقدية	3.000.000	3.000.000
حسابات الاستثمار	320.000.000	320.000.000
حسابات القروض	10.541.400	259.800.000
حسابات التسبيقات	28.687.737	146.000.000
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	868.000.000	853.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	1.719.729.137	2.107.810.000
المجموع العام	15.958.540.692	18.564.884.435
فائض تحملات الدولة بالنسبة للموارد	—	2.606.343.743

الفصل 27

I. — يرخص للحكومة بأن تقترض خلال سنة 1975 من الحكومات الاجنبية والمنظمات الاجنبية أو الدولية في حدود المبلغ المقدر في المداخيل المدرجة في السطر التاسع من الباب 9 من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان « المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراض — مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية. »

II. — ان أوفاق أو اتفاقيات أو عقود القروض المبرمة في نطاق الترخيص الممنوح بموجب الفقرة الاولى من هذا الفصل يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ، ويمكن أن تتضمن شرطا تحكيميا.

III. — تحدد بمرسوم شروط ترويج معهد الاصدار للاقتراضات أو السلفات الناتجة عن الاوفاق أو الاتفاقيات المبرمة مع دول أو منظمات أجنبية أو دولية.

الفصل 28

يؤذن للوزير المكلف بالمالية في القيام خلال سنة 1975 طبق الشروط التي تحدد بقرار بجميع العمليات المتعلقة بالدين العمومي الداخلي وباصدار جميع الاقتراضات الطويلة الامد والسندات القصيرة والمتوسطة الامد لتغطية مجموع تحملات الخزينة.

***

القسم الثاني

وسائل الخدمات والمقتضيات الخصوصية

الجزء الاول

المقتضيات المطبقة في سنة 1975

I — الميزانية العامة للدولة

الفصل 29

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1975 برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في مبلغ ثمانية ملايير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وثمانمائة وثمانية وأربعين مليونا وخمسمائة وأحد عشر ألفا وأربعمائة وتسعة دراهم (8.848.511.409)

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « ب » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 30

يحدد في تسعة وخمسين مليونا وثمانمائة وعشرة آلاف درهم (59.810.000) مبلغ النفقات الماذون للوزراء في رصدها مقدما خلال سنة 1975 برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة من الاعتمادات التي ستخصص لهم عن سنوات 1976 و 1977 و 1978.

وتوزع هذه الترخيصات في رصد النفقات حسب السنوات والوزارات والابواب طبقا للجدول « ج » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 31

يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة في مبلغ تسعة عشر مليارا وسبعمائة وسبعة وسبعين مليونا ومائة وتسعين ألفا وثمانمائة واثنين وستين درهما (19.777.190.862) منها ستة ملايير ومائتان وثمانية وثمانون مليونا واربعة عشر الفا وخمسمائة وثلاثة واربعون درهما (6.288.014.543) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1975.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « د » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 32

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1975 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة يحدد في ستمائة واربعة عشر مليونا وثمانمائة واربعة آلاف وواحد وثلاثين درهما (614.804.031).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزرات والابواب طبقا للجدول « هـ » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

II ـ الميزانيات الملحقة

الفصل 33

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1975 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة يحدد في ثلاثمائة وتسعة وثمانين مليونا وسبعمائة وواحد وعشرين الفا وسبعمائة واثنين وخمسين درهما (389.721.752) توزع كما يلي :

الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	2.969.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	27.065.800	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	22.382.703	دراهم
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	286.460.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	50.844.249	درهما
المجموع	389.721.752	درهما

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « و » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 34

ان مبلغ النفقات المأذون للوزراء في رصدها مقدما خلال سنة 1975 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة من الاعتمادات التي ستخصص لهم عن سنوات 1976 و 1977 و 1978 يحدد في أربعة ملايين ومائتين وخمسين ألف درهم (4.250.000) توزع كما يلي :

الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	2.250.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	2.000.000	درهم
المجموع	4.250.000	درهم

وتوزع هذه الترخيصات في رصد النفقات حسب السنوات والابواب طبقا للجدول « ز » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 35

ان مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة يحدد في مليار ومائتين وأربعين مليونا وتسعمائة وثمانين ألفا وسبعمائة درهم (1.240.980.700) منها ثلاثمائة وستة عشر مليونا واثنان وعشرون الفا وسبعمائة درهم (316.022.700) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1975 توزع كما يلي :

	الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام	اعتمادات الاداء عن سنة 1975
	بالدرهم	بالدرهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	2.639.000	1.713.000
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	179.505.000	38.905.000
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ..	336.045.000	88.075.000
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	548.110.000	147.870.000
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	174.681.700	39.459.700
المجموع	1.240.980.700	316.022.700

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة طبقا للجدول « ح » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

III ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

الفصل 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1975 برسم عمليات الحسابات المرصودة لامور خصوصية في أربعمائة وستة وثمانين مليونا وثمانمائة وستين ألف درهم (486.860.000).

الفصل 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1975 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات البنكية والتجارية في مليونين ومائة وخمسين ألف درهم (2.150.000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1975 برسم العمليات الخاصة بحسابات الانخراط فى المنظمات الدولية فى سبعة وثلاثين مليون درهم (37.000.000).

الفصل 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1975 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات النقدية فى ثلاثة ملايين درهم (3.000.000).

الفصل 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1975 برسم عمليات حسابات الاستثمار فى ثلاثمائة وعشرين مليون درهم (320.000.000).

الفصل 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1975 برسم عمليات حسابات القروض فى مائتين وتسعة وخمسين مليونا وثمانمائة ألف درهم (259.800.000).

الفصل 42

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1975 برسم عمليات حسابات التسبيقات فى مائة وستة واربعين مليون درهم (146.000.000).

الفصل 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1975 برسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصودة فى ثمانمائة وثلاثة وخمسين ألف درهم (853.000.000).

الفصل 44

خلافا لمقتضيات المقطعين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية فان تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1974 وكذا الاقتطاع المنجز مباشرة من بعض حسابات النفقات المذكورة الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات يستمر اجراؤهما فى سنة 1975 طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى هذا التاريخ.

الجزء الثانى

مقتضيات مستمرة

التدابير المالية

حسابات الانخراط فى المنظمات الدولية

احداث حساب لانخراط المغرب فى « الصندوق العربى الافريقى للتعاون التقنى »

الفصل 45

1 — يحدث ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) حساب يدعى « العمليات مع الصندوق العربى الافريقى للتعاون التقنى » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته قصد التمكن من ترتيب حسابات جميع العمليات المتعلقة بانخراط المغرب فى « الصندوق العربى الافريقى للتعاون التقنى ».

2 — يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : دفعات الاكتتابات الاولية والاضافية.
جميع الدفعات التكميلية المنجزة للصندوق العربى الافريقى للتعاون التقنى.

الرصيد الدائن : المبالغ المرجعة من الاكتتابات.
الاعتمادات الواجب دفعها من الميزانية عند الاقتضاء لتسديد الاكتتاب كلا أو بعضا.

احداث حساب لانخراط المغرب فى « البنك الاسلامى للتنمية »

الفصل 46

1 — يحدث ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) حساب يدعى « العمليات مع البنك الاسلامى للتنمية » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته قصد التمكن من ترتيب حسابات جميع العمليات المتعلقة بانخراط المغرب فى « البنك الاسلامى للتنمية ».

2 — يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : دفعات الاكتتابات الاولية والاضافية.
جميع الدفعات التكميلية المنجزة للبنك الاسلامى للتنمية.

الرصيد الدائن : المبالغ المرجعة من الاكتتابات.
الاعتمادات الواجب دفعها من الميزانية عند الاقتضاء لتسديد الاكتتاب كلا أو بعضا.

احداث حساب لانخراط المغرب فى البنك العربى للتنمية الاقتصادية بافريقيا

الفصل 47

1 — يحدث ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) حساب يدعى « العمليات مع البنك العربى للتنمية الاقتصادية بافريقيا » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته قصد التمكن من ترتيب حسابات جميع العمليات المتعلقة بانخراط المغرب فى البنك العربى للتنمية الاقتصادية بافريقيا.

2 — يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : دفعات الاكتتابات الاولية والاضافية.
جميع الدفعات التكميلية المنجزة للبنك العربى للتنمية الاقتصادية بافريقيا.

الرصيد الدائن : المبالغ المرجعة من الاكتتابات.
الاعتمادات الواجب دفعها من الميزانية عند الاقتضاء لتسديد الاكتتاب كلا أو بعضا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب القروض

احداث حساب للقروض الممنوحة الى شركة « المغرب فوسفور »

الفصل 48

1 ـ يحدث ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) حساب للقروض يدعى « القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته قصد التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التى تمنحها الخزينة الى شركة « المغرب فوسفور »

2 ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة شركة « المغرب فوسفور » برسم القروض.

الرصيد الدائن : المبالغ المرجعة من طرف شركة « المغرب فوسفور » برسم القروض المذكورة.

الحسابات والتسبيقات

احداث حساب للتسبيقات المقدمة الى مكتب التسويق والتصدير

الفصل 49

1 ـ يحدث ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) حساب للتسبيقات يدعى « التسبيقات المقدمة الى مكتب التسويق والتصدير » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته قصد التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالتسبيقات التى تمنحها الخزينة الى مكتب التسويق والتصدير.

2 ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة مكتب التسويق والتصدير برسم التسبيقات.

الرصيد الدائن : المبالغ المرجعة من طرف مكتب التسويق والتصدير برسم التسبيقات المذكورة.

احداث حساب للتسبيقات المقدمة الى الشركة الوطنية للتحليل الكهربائى والبيتروكيمياء.

الفصل 50

1 ـ يحدث ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) حساب للتسبيقات يدعى « التسبيقات المقدمة الى الشركة الوطنية للتحليل الكهربائى والبيتروكيمياء » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته قصد التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالتسبيقات التى تمنحها الخزينة الى « الشركة الوطنية للتحليل الكهربائى والبيتروكيمياء ».

2 ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة « الشركة الوطنية للتحليل الكهربائى والبيتروكيمياء » برسم التسبيقات.

الرصيد الدائن : المبالغ المرجعة من طرف « الشركة الوطنية للتحليل الكهربائى والبيتروكيمياء » برسم التسبيقات المذكورة.

احداث حساب للتسبيقات المقدمة الى شركة استغلال المعادن بالريف

الفصل 51

1 ـ يحدث ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) حساب للتسبيقات يدعى « التسبيقات المقدمة الى شركة استغلال المعادن بالريف » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته قصد التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالتسبيقات التى تقدمها الخزينة الى شركة استغلال المعادن بالريف.

2 ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة شركة استغلال المعادن بالريف برسم التسبيقات.

الرصيد الدائن : المبالغ المرجعة من طرف شركة استغلال المعادن بالريف برسم التسبيقات المذكورة.

تغيير تسيير الحساب الخاص المدعو « أموال المغربة »

الفصل 52

1 ـ ان تسيير حساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 36 ـ 35 المدعو « أموال المغربة » والمحدث بالظهير الشريف رقم 1.73.707 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1974) بمثابة قانون المالية عن سنة 1974 يتمم كما يلى ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) ؛

2 ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : .....

ارجاع الاقتراضات المكتتب فيها وجوبا من طرف المؤسسات البنكية.

الرصيد الدائن : .....

الاعتمادات المرصودة لهذا الحساب من الميزانية

الغاء « حساب التسديد الاسبانى المغربى ».

الفصل 53

يلغى ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) الحساب الخاص بالتسديد مع الحكومات الاجنبية رقم 00 ـ 34 المدعو « حساب التسديد الاسبانى المغربى ».

الغاء « حساب التسديد الفرنسى المغربى »

الفصل 54

يلغى ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) الحساب الخاص بالتسديد مع الحكومات الاجنبية رقم 01 ـ 34 المدعو « حساب التسديد الفرنسى المغربى ».

وحرر بالرباط فى 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « أ »

(الفصل 26)

جدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنة 1975

(بالدرهم)

I. ـ الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1975
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة.	
1	الضريبة الزراعية	50.000.000
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	105.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	2.850.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية	260.000.000
5	الضريبة الحضرية	20.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	2.000.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين	60.000.000
8	الضريبة المفروضة على محصول الاسهم أو حصص الشركاء	25.000.000
9	الزيادات المفروضة على تاخير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	10.000.000
	مجموع الباب الاول	3.382.000.000
	الباب الثاني	
	الاداآت الجمركية.	
1	اداءات الاستيراد	695.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	325.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	18.000.000
4	الاداآت المفروضة على تصدير المعادن	270.000.000
5	الاداآت المفروضة على تصدير المنتوجات الاخرى	10.000.000
6	المداخيل المختلفة	2.000.000
	مجموع الباب الثاني	1.320.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة.	
	الاداآت المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على الخمور والكحول	40.000.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الغازية والليموناذا	7.000.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد الحلوة الاصطناعية	87.000.000
4	الاداء المفروض على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويماثلها	18.500.000
5	الاداء المفروض على أنواع الجعة	12.000.000
6	الاداآت المستخلصة عن اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	1.500.000
7	الاداء المفروض على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية والعجلات المطاطية	2.200.000
8	الاداء المستخلص عن المنتوجات النفطية	380.000.000
9	الاداء المستخلص عن أنواع عود الثقاب	3.000.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	1.800.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	278.000.000
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	831.000.000
	الاداآت المفروضة على مقدار المعاملات :	
12	الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات	1.560.000.000
	مجموع الباب الثالث	2.391.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1975
	الباب الرابع	
	ادآت التسجيل والتنبر.	
	ادآت التسجيل :	
1	الادآت المفروضة على تفويت العقارات	140.000.000
2	الادآت المفروضة على العقود الاخرى	15.500.000
3	الادآت المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	17.500.000
5	الغرامات	2.800.000
6	الادآت المختلفة والمداخيل الاضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	400.000
8	الاداء المفروض على التأمينات	11.800.000
	مجموع ادآت التسجيل	188.000.000
	أدآت التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	80.000.000
10	التنبر عن الامر بالدفع	30.000.000
11	اوراق التعريف	5.500.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	300.000
13	الوثائق الدولية الخاصة بالسيارات	50.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	450.000
16	أداء تنبر الابراء المستخلص عن المداخيل التي تقبضها ادارة الجمارك	57.000.000
	مجموع ادآت التنبر	173.300.000
	الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات :	
17	الاداء الاساسي والاداء عن النسخة	26.000.000
18	الاداء الاضافي والغرامات	1.000.000
	مجموع الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات	27.000.000
	مجموع الباب الرابع	388.300.000
	الباب الخامس	
	محصولات ومداخيل أملاك الدولة.	
	الاملاك الغابوية :	
1	محصولات الاملاك الغابوية	60.900.000
	أملاك الدولة غير الغابوية :	
2	الوجيبة المفروضة على احتلال الاملاك العمومية	400.000
3	الوجيبة المفروضة على استعمال المياه البربة التابعة للاملاك العمومية	100.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (المنازل الاقتصادية)	5.000.000
5	مداخيل أملاك الدولة (الكراء والايجار والتحملات الكرائية وغيرها)	25.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والادوات الفاسدة	1.250.000
7	التركات الشاغرة والتي لا وارث فيها	60.000
8	المداخيل المختلفة	150.000
	مجموع محصولات ومداخيل أملاك الدولة غير الغابوية	31.960.000
	مجموع الباب الخامس	92.860.000
	الباب السادس	
	محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية.	
1	حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	14.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	2.350.000.000
3	القسط المخصص بالدولة من أرباح بنك المغرب	30.000.000
4	القسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الايداع والتدبير	2.000.000
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للنقل	25.000.000
7	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الاخرى العمومية الصناعية والتجارية (المكتب الوطني للشاي والسكر)	للتذكرة
8	المحصولات المتأصلة من الامتياز في مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	150.000
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	للتذكرة
10	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مصالح عمومية	للتذكرة
11	الارباح المتأصلة من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	17.000.000
	مجموع الباب السادس	2.438.150.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1975
	الباب السابع	
	المحصولات المختلفة.	
	الفصل الاول – العدل.	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	3.600.000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	2.100.000
3	المداخيل المختلفة	510.000
	ادارة السجون :	
4	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	150.000
	مجموع الفصل الاول	6.360.000
	الفصل الثاني – الشؤون الخارجية.	
5	الاداآت المستخلصة عن التأشيرات	4.800.000
6	الاداآت التي يستخلصها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لاصل البضائع وانزالها ومصدرها والشهادات الجمركية	للتذكرة
7	المداخيل المختلفة	200.000
	مجموع الفصل الثاني	5.000.000
	الفصل الثالث – الدفاع الوطني.	
8	ارجاع صوائر اللوازم الصيدلية والادوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	للتذكرة
	مجموع الفصل الثالث	للتذكرة
	الفصل الرابع – الداخلية.	
9	التعويضات عن الخدمات المؤداة آجرتها للشرطة	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكرة
	الفصل الخامس – المالية.	
10	الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسبيقات	22.533.339
11	المبالغ المتحصلة من الصلح في المخالفات الجبائيه	10.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والاكرية العمومية	1.500.000
13	المبالغ المتحصلة من المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	1.000.000
15	مداخيل المصلحة الميكانوغرافية	500.000
	مجموع الفصل الخامس	35.533.339
	الفصل السادس – الصناعة التقليدية.	
16	ضريبة وضع الطابع	1.000.000
17	ضريبة التفتيش	1.000.000
	مجموع الفصل السادس	2.000.000
	الفصل السابع – التجارة والبحرية التجارية.	
18	اداء التحقق من الموازين والمقاييس	300.000
19	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العمومي البحري	500.000
20	الاداء المفروض على رخصة الصيد في عرض البحار	1.000.000
21	المعاملات قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد	100.000
	مجموع الفصل السابع	1.900.000
	الفصل الثامن – الصناعة العصرية والمناجم.	
22	الاداء المفروض على رخص البحث المنجمي ورخص الاستغلال وأداء تفويت الرخص	800.000
23	المداخيل الخاصة بشهادات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	200.000
24	واجبات التحليل بالمختبرات	120.000
	مجموع الفصل الثامن	1.120.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1975
	الفصل التاسع ـ الاشغال العمومية والمواصلات.	
25	الاداء المفروض على النقل الخصوصي	600.000
26	الادآت المستخلصة عن المطارات	14.000.000
27	الادآت المفروضة على استخراج المواد	150.000
28	المداخيل المختلفة	800.000
	مجموع الفصل التاسع	15.550.000
	الفصل العاشر ـ الفلاحة والاصلاح الزراعي.	
29	المبالغ المتحصلة من الضبح النموذجية والبساتين التجريبية	3.500.000
30	الضريبة الاضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتأصلة من المجازر الحضرية	550.000
31	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتوجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	350.000
32	الادآت المستخلصة عن التحليل بالمختبرات	200.000
33	الادآت المستخلصة عن تحفيظ العقارات	21.120.000
34	مداخيل مراكز تناسل الخيل	100.000
35	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	120.000
36	المداخيل المختلفة	1.000.000
	مجموع الفصل العاشر	26.940.000
	الفصل الحادي عشر ـ التعليم والثقافة.	
37	الوجيبات المدرسية	10.000
38	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية وأماكن الفنون والفولكلور	130.000
39	المداخيل المختلفة	5.000
	مجموع الفصل الحادي عشر	145.000
	الفصل الثاني عشر ـ الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة.	
40	مساهمة المتمرنين الداخليين والشبان في صوائر التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	60.795
	مجموع الفصل الثاني عشر	60.795
	الفصل الثالث عشر ـ الصحة العمومية.	
41	أداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي	100.000
42	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والادوات وصوائر العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	6.800.000
43	الاداءات المتعلقة بتحليلات في المختبرات	1.000.000
44	المداخيل المختلفة	2.161.000
	مجموع الفصل الثالث عشر	10.061.000
45	الفصل الرابع عشر ـ بيع الكتيبات والخرائط والمستندات المختلفة التي تنشرها الوزارات	1.000.000
	الفصل الخامس عشر ـ مداخيل مختلفة وطارئة.	
46	الوجيبات المستخلصة عن الرموز والشعارات الوطنية	للتذكرة
47	المسترجعات من الاجور والمرتبات	14.000.000
48	أداء المتبقيات من ايداعات الاستيراد التي مضى أجلها	120.000
49	المبالغ المرجعة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من الاعتمادات غير المستعملة المرصودة لشراء التجهيزات	350.000
50	المداخيل برسم أوسمة المملكة	10.000
51	المداخيل المختصة من المصادرات والمعاملات والعقوبات من أجل المخالفة لنظام الاثمان	للتذكرة
52	المداخيل المختلفة والطارئة	10.000.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	24.480.000
53	الفصل السادس عشر ـ ديون الخزينة الماضي أجلها	5.000.000
	مجموع الباب السابع	135.150.134

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1975
	الباب الثامن.	
	المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات.	
1	المداخيل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	500.000
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	30.000.000
3	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	8.946.015
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	19.960.954
5	مساهمة صندوق التنمية الجهوية في نفقات التسيير التي تتحملها الميزانية العامة برسم انجاز الاستثمارات التي يمولها هذا الصندوق	للتذكرة
6	المبالغ التي يدفعها الملاكون أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	200.000
7	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم السلفات الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاولى من الميزانية العامة للدولة	25.000.000
8	المداخيل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	85.606.969
	الباب التاسع	
	المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراضات.	
	المداخيل الاستثنائية :	
1	الاقتطاع من أموال التنمية الجهوية	للتذكرة
2	المساهمة برسم التضامن الوطني	للتذكرة
3	محصول بيع الاسهم	للتذكرة
4	المداخيل الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
5	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة ...	للتذكرة
	مداخيل الاقتراضات :	
6	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	210.000.000
7	المداخيل المتأصلة من القرض الاجباري	للتذكرة
8	مداخيل سندات التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	40.000.000
	التعاون الدولي :	
9	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	3.000.000.000
	مجموع الباب التاسع	3.250.000.000
	الباب العاشر	
	أموال المساعدة والمداخيل المماثلة.	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة
	الباب الحادي عشر	
	المداخيل التنظيمية.	
1	منقول الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة	13.533.067.103

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الميزانيات الملحقة

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1975
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال.	
1	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	1.090.000
2	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	340.000
3	المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة	للتذكرة
4	المتحصل من أشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	1.534.000
5	المداخيل المختلفة والطارئة	1.000
	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهملة	4.000
	أكرية الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات الكرائية	للتذكرة
6	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	2.969.000
	الجزء الثاني ـ مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة بخصوص الاستثمار ...	256.286
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	1.456.714
3	أموال المساعدات المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	1.713.000
	المجموع العام للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.682.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء.	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال	
1	صندوق ارشاد السفن	للتذكرة
2	أدآت الميناء	5.700.000
3	الادآت المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	200.000
4	الادآت المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	17.374.600
5	الاداء المستخلص عن افراغ المواد الملتهبة السائلة غير المعبأة	2.606.200
6	وجيبات أملاك الدولة داخل الميناء	673.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكرة
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	7.000
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية	230.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الآلات والادوات	265.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	10.000
12	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	27.065.800
	الجزء الثاني ـ مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	12.555.277
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	26.349.723
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	38.905.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	65.970.800

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1975
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ.	
	الجزء الاول — مداخيل الاستغلال.	
1	أداءات الميناء	3.751.000
2	ارشاد البواخر وجرها	251.000
3	الاداءات المختصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	20.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتفريغها	7.455.000
5	الاداءات المستخلصة عن افراغ المواد الملتهبة السائلة وغير المعبأة	520.000
6	وجيبات أملاك الدولة داخل الميناء	883.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	144.000
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية	175.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الادوات والآلات	3.523.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	515.000
12	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	5.115.703
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	30.000
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	22.382.703
	الجزء الثاني — مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	88.075.000
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	88.075.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	110.457.703
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون.	
	الجزء الاول — مداخيل الاستغلال	
1	ارجاع قيمة اعفاء المراسلات من واجب البريد	42.025.000
	المداخيل البريدية	5.650.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	875.000
2	مداخيل المصالح المالية	8.050.000
	فوائد الاموال الموضوعة رهن اشارة الخزينة	5.000.000
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	600.000
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	للتذكرة
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الاذاعة والتلفزة المغربية	1.000.000
3	ارجاع صوائر التسيير المخلصة بالصندوق الوطني للتوفير	2.250.000
4	المداخيل التلغرافية والراديو تيليغرافية	5.000.000
	مداخيل التيليكس	19.000.000
	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	400.000
5	المداخيل التليفونية	196.000.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	للتذكرة
6	المداخيل المختلفة والطارئة	50.000
	المتحصل من بيع الاشياء المنقولة الفاسدة والمهملة والطرود البريدية	300.000
	أكرية الاعوان المسكنين	250.000
	دليل التليفون — محصول الاعلانات في دليل التليفون	للتذكرة
	المداخيل المختلفة لمتحف البريد	10.000
7	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
10	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	286.460.000
	الجزء الثاني — مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	108.012.150
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	39.857.850
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	147.870.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	434.330.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1975
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال.	
1	الوجيبات الراديوعرافية	للتذكرة
2	الوجيبات التليفزيونية	10.000.000
3	المداخيل الخاصة بالاذاعة العمومية للمتنوعات والمسرح	للتذكرة
4	المتحصل من بيع المجلة والاشهار المتعلق بها	للتذكرة
5	المداخيل المختلفة والطارئة	للتذكرة
	المتحصل من بيع الآلات الفاسدة	للتذكرة
	أكرية الموظفين المسكنين	للتذكرة
6	المداخيل المتعلقة بالاشهار المذاع على أمواج اذاعة طنجة	2.000.000
7	فوائض مداخيل المصلحة المستقلة للاشهار	5.000.000
8	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
11	اعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال	33.844.249
	مجموع مداخيل الاستغلال	50.844.249
	الجزء الثاني ـ مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المخصصة بالاشهار	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	39.459.700
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	39.459.700
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	90.303.949
	مجموع مداخيل الميزانيات الملحقة	705.744.452

3 ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	أ ـ حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية.	
35 — 03	الصندوق الوطني للاستثمارات	500.000
35 — 05	الاموال الخصوصية للمصادرات	200.000
35 — 06	الاموال الخاصة باعادة استعمال املاك الدولة	20.000.000
35 — 07	الاموال الخصوصية للاقتطاعات عن الرهان المتبادل	12.000.000
35 — 08	الاموال الخصوصية للاداآت المفروضة برسم الفقراء	2.000.000
35 — 10	الاموال الخصوصية لمحصول اليانصيب	4.000.000
35 — 11	الاموال المشتركة لبيع التبغ	2.500.000
35 — 13	الاموال الخصوصية للصيدلة المركزية	45.000.000
35 — 14	أموال تنمية السبيب النباتي	300.000
35 — 15	الاموال الخاصة بأداء تجديد المسالك الغابوية	1.000.000
35 — 16	الاموال الغابوية	4.500.000
35 — 18	الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	400.000
35 — 19	الاموال الخاصة بمراقبة وتفتيش المنظمين الخصوصيه والشركات المختلفة	100.000
35 — 20	الاموال الخاصة بالضريبة المفروضة على المنتوجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	16.000.000
35 — 21	أموال الزيادة في الايرادات العمرية الممنوحة من طرف شركات التامين	100.000
35 — 23	أموال المساعدة التي تدفعها الادارات عن انجاز البيانات من طرف مديرية السكنى والتعمير	200.000
35 — 25	الاموال الخصوصية والاقتطاعات عن الرهان الرياضي	200.000
35 — 26	اموال المساعدة التي يمنحها الافراد لاقامة خطوط تليغرافية وتليفونية	2.000.000
35 — 27	مرصودات المصالح المالية	9.000.000
35 — 28	الاموال الخاصة بمديرية المركزية لتزويد الادارات العمومية	للتذكرة
35 — 29	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة آكادير	10.000.000
35 — 30	اموال التنمية الجهوية	للتذكرة
35 — 31	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كندة	للتذكرة
35 — 32	اموال الاصلاح الزراعي	135.000.000
35 — 33	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات للاستحمام	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
35 — 34	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35 — 35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	133.000.000
35 — 36	الاموال الخاصة بالمغربة	81.000.000
35 — 37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
35 — 38	الارباح والخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية الى عملات أجنبية	3.000.000
35 — 39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في التعويضات الصحية الممنوحة الى العمال المهاجرين والى أسرهم	5.000.000
	مجموع مداخيل حسابات المبالغ المرصودة لاموال خصوصية	487.000.000
	ب — حسابات العمليات البنكية والتجارية.	
31 — 02	تصفية الصندوق العام للقرض بتطوان	500.000
31 — 04	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطني	2.000.000
	مجموع مداخيل حسابات العمليات البنكية التجارية	2.500.000
	ج — حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
32 — 00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32 — 01	عمليات صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32 — 02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32 — 03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32 — 04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32 — 05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32 — 06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32 — 07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32 — 08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32 — 09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	د — حسابات العمليات النقدية.	
33 — 00	سندات مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33 — 01	سندات مسلمة الى بنك المغرب لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
	الفرق في الصرف بالنسبة لمبيوعات واشتراءات العملة الاجنبية	3.000.000
	مجموع مداخيل حسابات العمليات النقدية	3.000.000
	هـ — حسابات الاستثمار.	
40 — 00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	240.000.000
30 — 00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	80.000.000
	مجموع مداخيل حسابات الاستثمار	320.000.000
	و — حسابات القروض.	
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :	
44 — 01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	48.000
	قروض لمنظمات السلف العمومية أو شبه العمومية :	
44 — 02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	200.000
44 — 03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	للتذكرة
44 — 04	القروض الممنوحة الى مؤسسة أخرى للقرض العمومية أو الشبيهة بالعمومية	للتذكرة
	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والتعاونيات :	
44 — 05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	8.507.000
44 — 06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	1.111.400
44 — 07	القرض الممنوح للمكتب الوطني للكهرباء	675.000
44 — 08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لسكر قصب السكر	للتذكرة
44 — 09	القروض المقدمة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات القروض	10.541.400
	ز — حسابات التسبيقات.	
	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية :	
41 — 00	التسبيقات الممنوحة للبلديات	1.000.000
	التسبيقات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية أو الشبيهة بالعمومية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	تقديرات سنة 1975
42 – 00	التسبيقات الممنوحة الى القرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42 – 01	التسبيقات الممنوحة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
42 – 03	التسبيقات الممنوحة الى البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42 – 04	التسبيقات الممنوحة الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
	التسبيقات الممنوحة الى المنظمات العمومية أو الشبيهة بالعمومية :	
43 – 00	التسبيقات الممنوحة الى صندوق الضمان المركزي	للتذكرة
43 – 01	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للري السابق	للتذكرة
43 – 02	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
43 – 04	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المغربي للسياحة	2.360.000
43 – 05	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للتجديد القروي السابق	للتذكرة
43 – 07	التسبيقات الممنوحة الى صندوق المقاصة	للتذكرة
43 – 08	التسبيقات الممنوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	157.000
43 – 09	التسبيقات الممنوحة الى مكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43 – 10	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
43 – 11	التسبيقات الممنوحة الى مركزية الاشتراء لناحية تافيلالت المعدنية	200.000
43 – 20	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
43 – 21	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
43 – 22	التسبيقات الممنوحة الى مناجم الفحم للشمال الافريقي	155.000
	التسبيقات الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
45 – 00	التسبيقات الممنوحة الى شركات « اللجنة المهنية للسكنى »	300.000
45 – 01	التسبيقات الممنوحة الى المكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	100.000
45 – 05	التسبيقات الممنوحة الى شركة سيلولوز بالمغرب	للتذكرة
45 – 06	التسبيقات الممنوحة الى « كيمياء المغرب »	18.432.737
45 – 07	التسبيقات الممنوحة الى الخطوط البحرية للمضيق	150.000
45 – 08	التسبيقات الممنوحة للمعمل الوطني للاسلحة والذخائر الحربية	للتذكرة
45 – 10	التسبيقات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	833.000
45 – 11	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45 – 12	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم بأحولى	للتذكرة
45 – 13	التسبيقات الممنوحة لشركة « مارفوسيان »	للتذكرة
45 – 14	التسبيقات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	5.000.000
45 – 15	التسبيقات الممنوحة الى الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبيتروكيمياء	للتذكرة
45 – 16	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات التسبيقات	28.687.737
	ح – حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
36 – 00	الاموال النابوية	10.000.000
36 – 01	حماية الاراضي واحياؤها	4.000.000
36 – 02	الاموال الخاصة بعمليات السماد	15.000.000
36 – 03	اشتراء واصلاح المعدات للقوات المسلحة الملكية	200.000.000
36 – 04	نفقات تسيير التجهيزات المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكرة
36 – 05	الاموال الخاصة بالتنمية الجهوية	610.000.000
36 – 06	الاموال الخاصة بالعلاقات العمومية	3.000.000
36 – 07	الاموال الخاصة بالمديرية العامة للدراسات والوثائق	26.000.000
	مجموع مداخيل حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	868.000.000
	المجموع العام لمداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة	1.719.729.137

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ب »

(الفصل 29)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1975

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1975
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	8.320.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.140.000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	10.180.000
	مجموع الفرع الاول	19.640.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	30.690.366
الباب 5	مصالح القصر الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	32.796.986
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	508.375
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الادوات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	1.527.615
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الادوات والنفقات المختلفة)	627.000
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	14.497.053
الباب 11	الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	6.445.190
	مجموع الفرع الثاني	87.442.585
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	1.281.000
الباب 13	مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	485.500
	مجموع الفرع الثالث	1.766.500
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول ـ كتابات الدولة لدى الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	4.249.852
الباب 15	الوزير الاول ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة ـ كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الادوات والنفقات المختلفة) ...	3.925.040
الباب 16	الوزير الاول ـ الاموال الخصوصية ـ العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	10.000.000
الباب 17	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الموظفون)	11.509.327
الباب 18	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الادوات والنفقات المختلفة)	5.097.372
الباب 19	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية (الموظفون)	4.536.647
الباب 20	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية (الادوات والنفقات المختلفة)	4.428.600
الباب 21	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة (الموظفون)	21.488.342
الباب 22	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة (الادوات والنفقات المختلفة)	22.678.000
	مجموع الفرع الرابع	87.913.180
	الفرع الخامس	
	وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة	
الباب 23	وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	9.270.027
الباب 24	وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة (الادوات والنفقات المختلفة)	4.187.500
الباب 25	وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة ـ صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	9.000.000
	مجموع الفرع الخامس	22.457.527

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1975
	الفرع السادس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	
الباب 26	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون)	12.647.004
الباب 27	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة)	6.734.000
	مجموع الفرع السادس	19.381.004
	الفرع السابع	
	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات	
الباب 28	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات (الموظفون)	1.882.275
الباب 29	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات (الادوات والنفقات المختلفة)	2.258.500
	مجموع الفرع السابع	4.140.775
	الفرع الثامن	
	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام	
الباب 30	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام (الموظفون)	3.648.911
الباب 31	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام (الادوات والنفقات المختلفة)	5.107.034
	مجموع الفرع الثامن	8.755.945
	الفرع التاسع	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية	
الباب 32	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية (الموظفون)	67.337.980
الباب 33	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية (الادوات والنفقات المختلفة)	59.167.440
	مجموع الفرع التاسع	126.505.420
	الفرع العاشر	
	وزارة العدل	
الباب 34	وزارة العدل (الموظفون)	114.026.493
الباب 35	وزارة العدل (الادوات والنفقات المختلفة)	35.781.713
	مجموع الفرع العاشر	149.808.206
	الفرع الحادي عشر	
	ادارة الدفاع الوطني	
الباب 36	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	534.250.824
الباب 37	ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	208.092.776
الباب 38	ادارة الدفاع الوطني ـ الدرك الملكي (الموظفون)	65.511.483
الباب 39	ادارة الدفاع الوطني ـ الدرك الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	33.529.226
	مجموع الفرع الحادي عشر	841.384.309
	الفرع الثاني عشر	
	وزارة الداخلية	
الباب 40	وزارة الداخلية (الموظفون)	70.366.355
الباب 41	وزارة الداخلية ـ (الادوات والنفقات المختلفة)	151.729.200
الباب 42	وزارة الداخلية ـ القوات المساعدة (الموظفون)	181.489.036
الباب 43	وزارة الداخلية ـ القوات لمساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	19.435.400
الباب 44	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون)	164.944.445
الباب 45	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	43.087.400
الباب 46	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني (الموظفون)	15.896.153
الباب 47	وزارة الداخلية ـ المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	12.168.000
	مجموع الفرع الثاني عشر	659.115.989
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة السياحة والتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية	
الباب 48	وزارة السياحة والتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ـ السياحة ـ (الموظفون)	4.759.125

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1975
الباب 49	وزارة السياحة والتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية — السياحة — (الادوات والنفقات المختلفة)	24.856.049
الباب 50	وزارة السياحة والتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية — التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية (الموظفون)	8.208.500
الباب 51	وزارة السياحة والتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية (الادوات والنفقات المختلفة)	3.681.200
	مجموع الفرع الثالث عشر	41.504.874
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة المالية	
	التحملات المشتركة	
الباب 52	وزارة المالية (الموظفون)	130.185.114
الباب 53	وزارة المالية (الادوات والنفقات المختلفة)	20.234.415
الباب 54	وزارة المالية — التحملات المشتركة — الدين العمري والمنح الخصوصية	5.928.812
الباب 55	وزارة المالية — التحملات المشتركة — الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخصوصية والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملغاة	3.734.794.470
	مجموع الفرع الرابع عشر	3.891.142.811
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	
الباب 56	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية — الصناعة العصرية والمناجم (الموظفون)	10.195.860
الباب 57	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية — الصناعة العصرية والمناجم (الادوات والنفقات المختلفة)	4.215.852
الباب 58	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية — التجارة والبحرية التجارية (الموظفون)	8.315.464
الباب 59	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية — التجارة والبحرية التجارية (الادوات والنفقات المختلفة)	8.757.132
	مجموع الفرع الخامس عشر	31.484.308
	الفرع السادس عشر	
	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات	
الباب 60	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (الموظفون)	91.922.002
الباب 61	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (الادوات والنفقات المختلفة)	33.562.000
الباب 62	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات — أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى	68.570.000
	مجموع الفرع السادس عشر	194.054.002
	الفرع السابع عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
الباب 63	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	129.600.000
الباب 64	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الادوات والنفقات المختلفة)	169.793.250
	مجموع الفرع السابع عشر	299.393.250
	الفرع الثامن عشر	
	وزارة التربية الوطنية	
الباب 65	وزارة التعليم العالي (الموظفون)	56.155.332
الباب 66	وزارة التعليم العالي (الادوات والنفقات المختلفة)	107.802.800
الباب 67	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي — التعليم الثانوي (الموظفون)	499.617.378
الباب 68	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي — التعليم الثانوي (الادوات والنفقات المختلفة)	72.711.600
الباب 69	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي — التعليم الابتدائي (الموظفون)	552.053.950
الباب 70	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي — التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة) ..	30.368.800
	مجموع الفرع الثامن عشر	1.318.709.860
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية	
الباب 71	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	14.178.465
الباب 72	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية (الادوات والنفقات المختلفة)	6.227.432
	مجموع الفرع التاسع عشر	20.405.897

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات من سنة 1975
	الفرع العشرون	
	وزارة الصحة العمومية	
الباب 73	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	208.774.761
الباب 74	وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)	122.149.698
	مجموع الفرع العشرين	330.924.459
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 75	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	2.933.910
الباب 76	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة)	3.775.078
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	6.708.988
	الفرع الثاني والعشرون	
	المندوبية السامية للانعاش الوطني	
الباب 77	المندوبية السامية للانعاش الوطني (الموظفون)	1.298.927
الباب 78	المندوبية السامية للانعاش الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	529.000
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	1.827.927
	الفرع الثالث والعشرون	
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
الباب 79	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	3.590.979
الباب 80	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الادوات والنفقات المختلفة)	2.452.614
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	6.043.593
	الفرع الرابع والعشرون	
	النفقات المختلفة	
الباب 81	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	678.000.000
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	678.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	8.848.511.409

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ج »

(الفصل 30)

التوزيع حسب الابواب والفصول والفقرات للترخيصات بالالتزام الممنوحة سلفا برسم نفقات التسيير بالميزانية العامة للدولة من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1976 و 1977 و 1978

(بالدرهم)

بيان المصالح	الترخيصات بالالتزام			
	عن سنة 1976	عن سنة 1977	عن سنة 1978	المجموع
الباب 62 ـ وزارة الاشغال العمومية والمواصلات				
اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى				
الفصل 1 ـ الطرق والجسور.				
الفقرة 1 ـ صيانة وتجديد واصلاح الطرق الرئيسية والثانوية	15.000.000	15.000.000	15.000.000	45.000.000
الفقرة 3 ـ صيانة وتحسين طرق الشبكة الثلاثية	6.000.000	—	—	6.000.000
الفصل 2 ـ الاشغال المائية.				
الفقرة 1 ـ صيانة الانهار ومجارى المياه	10.000	—	—	10.000
مجموع الباب 62	21.010.000	15.000.000	15.000.000	51.010.000
الباب 74 ـ وزارة الصحة العمومية.				
(المعدات والنفقات المختلفة)				
الفصل 5 ـ اللوازم الصيدلية والادوات الطبية وادوات الاستغلال استراؤها وتعبئتها وتوزيعها وشحنها ومرورها وتأمينها وتلفيفها ـ اصلاح الادوات التقنية وأدوات الاستغلال	8.800.000	—	—	8.800.000
مجموع الباب 74	8.800.000	—	—	8.800.000
مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1976 و 1977 و 1978	29.810.000	15.000.000	15.000.000	59.810.000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « د »

(الفصل 31)

توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية الاستثمار

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء عن سنة 1975	اعتمادات الالتزام		المجموع
			1976	1977 والسنوات المالية	
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	32.800.000	33.800.000	2.400.000	69.000.000
2	الوزير الاول – كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية ..	22.623.400	15.900.600	13.758.000	52.282.000
3	الوزير الاول – المكتب الوطني للصيد البحري	4.780.000	4.625.000	4.205.000	13.610.000
4	الوزير الاول – المندوبية السامية في الانعاش الوطني	104.180.000	87.750.000	87.750.000	279.680.000
5	الوزير الاول – كتابة الدولة في التعاون الوطني والصناعة التقليدية	15.705.000	14.982.000	7.188.000	37.875.000
6	وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة	4.426.714	1.576.000	550.000	6.552.714
7	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام	42.459.700	66.817.000	73.240.000	182.516.700
8	وزارة العدل	38.690.000	49.173.000	22.006.750	109.869.750
9	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية	14.200.000	8.800.000	2.200.000	25.200.000
10	وزارة الداخلية	203.703.700	241.703.900	238.352.900	683.760.500
11	وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية	217.040.133	173.097.000	152.124.000	542.261.133
12	وزارة المالية	2.067.215.000	1.355.723.000	2.341.432.000	5.764.370.000
13	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	174.919.000	75.532.000	75.281.000	325.732.000
14	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	775.607.608	815.218.901	944.270.202	2.535.096.711
15	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات	1.407.873.723	1.756.086.000	1.567.156.000	4.731.115.723
16	وزارة البريد والبرق والتليفون	39.857.850	233.128.000	167.112.000	440.097.850
17	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	269.801.260	258.484.000	138.018.400	666.303.660
18	وزارة التعليم العالي	96.311.400	126.980.000	126.153.000	349.444.400
19	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية	27.033.000	21.549.000	704.000	49.286.000
20	كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة	60.702.000	36.113.000	15.795.000	112.610.000
21	وزارة الصحة العمومية	105.483.000	138.727.000	83.521.900	327.731.900
22	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	5.300.000	6.660.000	5.822.000	17.782.000
23	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	8.600.000	3.350.000	2.180.000	14.130.000
24	ادارة الدفاع الوطني	523.074.455	306.042.331	1.517.310.035	2.346.426.821
25	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات	22.627.600	23.828.400	45.000.000	91.456.000
26	الوزير الاول – المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	3.000.000	–	–	3.000.000
	مجموع الميزانية العامة	6.288.014.543	5.855.646.132	7.633.530.187	19.777.190.862

***

الجدول « هـ »

(الفصل 32)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1975.

(بالدرهم)

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات سنة 1975
الباب 1	وزارة المالية – الدين القابل للاستهلاك	459.534.031
الباب 2	وزارة المالية – الدين الطافي	155.270.000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة ..	614.804.031

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « و »

(الفصل 33)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1974

(بالدرهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	اعتمادات سنة 1975
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	1.729.567
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	750.122
الباب 3	التحملات المالية	63.025
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	170.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار	256.286
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	2.969.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
الباب 1	الموظفون	6.453.352
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	3.114.600
الباب 3	التحملات المالية	4.372.571
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	570.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار	12.555.277
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	27.065.800
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	
الباب 1	الموظفون	6.650.820
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	5.480.800
الباب 3	التحملات المالية	9.208.583
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.042.500
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	22.382.703
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	
الباب 1	الموظفون	117.682.335
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	45.129.500
الباب 3	التحملات المالية	11.746.015
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	3.890.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار	108.012.150
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون ..	286.460.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	16.436.372
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	25.911.102
الباب 3	التحملات المالية	6.446.775
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	2.050.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	50.844.249
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	389.721.752

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ز »

(الفصل 34)

التوزيع حسب الابـواب والفصـول والفقرات للترخيصـات بالالتزام الممنوحة سلفا برسم نفقات الاستغلال بالميزانيـات الملحقة من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1976 و 1977 و 1978

(بـالـدرهـم)

بيـان المـصـالـح	التـرخيصـات بالالـتـزام			
	عن سنة 1976	عن سنة 1977	عن سنة 1978	المـجمـوع
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء				
الباب 2 ـ الادوات والنفقات المختلفة.				
الفصل 5 ـ الادوات والاشغال ـ الصيانة والاصلاحات الكبرى.				
الفقرة 7 ـ الصيانة والاصلاحات الخاصة بمنشآت الميناء	750.000	750.000	750.000	2.250.000
مجموع الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	750.000	750.000	750.000	2.250.000
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون				
البـاب 2 ـ الادوات والنفقات المختلفة.				
الفصل 13 ـ أشغال صيانة الخطوط والشبكات المركزية والمحطات الارضية	2.000.000	—	—	2.000.000
مجموع الميزانيات الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	2.000.000	—	—	2.000.000
مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1976 و 1977 و 1978	2.750.000	750.000	750.000	4.250.000

***

الجدول « ح »

(الفصل 35)

التوزيع حسب الابـواب للاعتمـادات المفتوحـه برسم نفقـات الاستثمـار من الميزانيـات الملحقة عن سنة 1975

(بالدرهم)

ارقـام الابواب	الميزانيات الملحقة	اعتمادات الاداء عن سنة 1975	اعتمـادات الالـتـزام		
			عن سنة 1976	عن سنة 1977 والسنوات الموالية	المجموع
فـريـد	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	1.713.000	926.000	—	2.639.000
فـريـد	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	38.905.000	64.240.000	76.360.000	179.505.000
فـريـد	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	88.075.000	111.630.000	136.340.000	336.045.000
فـريـد	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	147.870.000	233.128.000	167.112.000	548.110.000
فـريـد	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	39.459.700	63.682.000	71.540.000	174.681.700
	مجموع نفقات الاستثمار بالميزانيات الملحقة	316.022.700	473.606.000	451.352.000	1.240.980.700

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.74.818 بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بتغيير المرسوم رقم 2.61.723 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.723 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات ، حسبما وقع تغييره ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل 5 من المرسوم رقم 2.61.723 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) :

« الفصل 5 — ان الضريبة على المنتوجات بالمقدار المزيد فيه « المقرر فى الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار « اليه اعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) تطبق مع « مراعاة الاستثناءات المقررة فى الفصلين 13 (الفقرة 24) و 76 « (الفقرة 17) من الظهير الشريف المذكور على البيوعات والتسليمات » (الباقى لاتغيير فيه).

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تطبيق هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير المالية رقم 1220.74 بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بالغاء القرار رقم 234.64 الصادر فى 27 مايو 1964 بتطبيق الظهير الشريف الصادر فى 26 ذى الحجة 1367 (30 أكتوبر 1948) بتغيير الظهير الشريف الصادر فى 17 ربيع الثانى 1367 (28 يبراير 1948) بتحديد مقدار بعض الضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.74.727 الصادر بمثابة قانون المالية عن سنة 1975 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يلغى قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 234.64 الصادر فى 27 مايو 1964 بتطبيق الظهير الشريف الصادر فى 26 ذى الحجة 1367 (30 أكتوبر 1948) بتغيير الظهير الشريف الصادر فى 17 ربيع الثانى 1367 (28 يبراير 1948) بتحديد مقدار بعض الضرائب غير المباشرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير المالية رقم 1221.74 بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بالغاء القرار رقم 435.67 الصادر فى 11 شتنبر 1967 بتتميم قرار نائب كاتب الدولة فى المالية الصادر فى 13 يوليوز 1957 بتحديد كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر فى 15 ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بفرض ضريبة سنوية خصوصية على السيارات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار نائب كاتب الدولة فى المالية الصادر فى 13 يوليوز 1957 بتحديد كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر فى 15 ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بفرض ضريبة سنوية خصوصية على السيارات ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يلغى قرار وزير المالية رقم 435.67 الصادر فى 11 شتنبر 1967 بتتميم القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 يوليوز 1957.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.